

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

أنه أحسن ما سمعت قياساً على أصل مذهبه وروايته أنه ليس للولي جبر القاتل وإن فقام الأعرور من السالم غيرها أي غير مماثلته بأن فقام منه مثل العوراء عمداً عدواناً فنصف دية فقط يلزم الجاني في ماله وليس للمجني عليه القصاص وفيها إن فقام أعرور اليمنى يمناً صحيح خطأ فعلى عاقلته نصف الدية وإن فقامها عمداً فعليه خمسمائة دينار في ماله ولا يقاد من يد أو يمين أو سن إلا بمثلها وإن فقام الأعرور عيني بفتح النون مثنى عين حذف نونه لإضافته إلى شخص السالم العينين عمداً عدواناً فالقود بفتح عين الأعرور بمماثلتها ونصف الدية في مال الأعرور الجاني وسواء فقام التي ليس له مثلها أولاً أو ابتداءً بفتح التي له مثلها على المشهور ولم يخير المجني عليه في فقه المماثلة وأخذ ديتها ألف دينار لئلا يلزم أخذ الدية الكاملة ونصفها في العينين وهو خلاف ما قرره الشارع من أن فيهما دية كاملة فقط ابن الحاجب لو فقام الأعرور عيني الصحيح فالقصاص ونصف الدية وقال أشهب إن فقامها معا في فور واحد أو بدأ بالمعدومة فكما تقدم فإن بدأ بالتي له مثلها ثم ثنى بالأخرى فألف دينار مع القصاص الموضح لأنه لما فقام التي له مثلها وجب القصاص وصار المجني عليه أعرور فوجب في عينه ألف دينار ابن عرفة وفي السماع وقال أشهب قياساً على قول مالك رضي الله تعالى عنه الأخير الذي أخذ به ابن القاسم إن فقام عيني الصحيح معا في فور واحد خير المجني عليه في فقه عينه مع أخذ دية عينه الأخرى خمسمائة دينار وترك عين الجاني وأخذ عقلها ألفاً مع خمسمائة دينار عقل الأخرى وإن فقامها في مجلسين فإن بدأ بفتح مثل التي هي باقية خير المجني عليه في فقه عين الجاني وأخذ عقلها ألف دينار وإن بدأ بفتح مثل الذاهبة منه فإنما له عقلها خمسمائة دينار وعليه في الأخرى القود و الشيخ روى علي إن فقام أعرور عيني صحيح عمداً فله فقه عين الأعرور وأخذ دية عينه خمسمائة دينار أشهب إن كان في فور واحد وإن بدأ